

711-باب عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام الإحداد [كتاب العدد]

من الاختيارات الفقهية لابن باز

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03
خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب العدد. باب عدة المتوفى عنها زوجها واحكام الاحداد قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله يلزم
المعدة على زوجها احكام هي اولا تلزم بيبتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه - 00:00:31
ولا تخرج منه الا لحاجة او ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض؟ وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه اذا لم يكن لديها من
يقوم بذلك وكذلك لو انهدم البيت فانها تخرج منه الى غيره. او ان لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها - 00:01:02
لا بأس بذلك عند الحاجة الى ان تضع حملها ان كانت حامل او تكمل اربعة اشهر وعشرا ان كانت غير حامل ثانيا تجتنب الملابس
الجميلة وتلبس ما سواها ثالثا تجتنب انواع الطيب ونحوها الا اذا ظهرت من حيضها او نفاسها - 00:01:26
فلا بأس ان تتبخر بالبخور او بغيره من الطيب ولكن لا مانع من تقديمها للطيب لاولادها او ضيوفها من غير ان تشاركهم في ذلك رابعا
تجتنب الحلي من الذهب والفضة والالماس وغيرها من انواع الحلي. سواء كان ذلك قللدا او اسورة - 00:01:50
او غير ذلك والساعة من الحلي لانها للجمال والزينة خامسا تجتنب الحناء والكحل وما اشبه الكحل من الاشياء التي يفعلها بعض
النساء في الوجه فهذا لا تفعله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحدث - 00:02:12
عن هذه الامور كلها ولها ان تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولا بأس ان تستعمل الشامبو والاشنان ولها ان تكلم من شاءت
من اقاربها وغيرهم ولها ان تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك - 00:02:32
ولها ان تعمل في بيتها وحديقة بيتها واسطح بيتها. ليلا ونهارا في جميع اعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل
الملابس وحلب البهائم. ونحو ذلك مما تفعله غير المودة ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء - 00:02:54
اي على نور القمر ولها طرح الخمار عن رأسها اذا لم يكن عندها غير محرم. الصابون الممسك لو تركته احسن ليس بطيب لكن فيه شيء
من الطيب لو ترك من باب دع ما يريبك - 00:03:17
ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه من كونها اي المودة لا تكلم احدا ومن كونها لا تتحدث بالهاتف ومن كونها لا تغتسل في الاسبوع الا
مرة ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية. ومن كونها لا تخرج في نور القمر - 00:03:36
وما اشبه هذه الخرافات فلا اصل لها. ترك لبس المحادة الساعة احوط من باب الاحتياط. لانها تشبه الحلي. لا تعمل الحناء والزعفران
ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة. لان الزعفران نوع من انواع الطيب - 00:03:57
ولا يجوز ان تخطب ولكن لا بأس بالتعريض اما التصريح بالخطبة فلا. اذا كانت المرأة ساكنة عندكم حين جاء الخبر بوفاة زوجها
فعليها ان تبقى لديكم حتى تخرج من العدة - 00:04:18
واذا سافرت الى الطائف فلا بأس ان تسافر معكم. اذا كان البيت لا يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنتهي عدة اما مشاهدتها
للتلفزيون وسماعها للراديو. فلا بأس ان تشاهد وتسمع المباح - 00:04:36

كقراءة القرآن والاحاديث الدينية والاعمال النافعة وغيرها اما سماع الاغاني والالتطرب فلا يجوز لها ولا لغيرها ذلك لان ذلك من المنكرات التي تضر بالقلوب والاعمال. وتضعف الايمان وتسخط الرب سبحانه وترضي الشيطان - [00:04:55](#)

اذا امكن السلامة من مشاهدة التلفزيون لها ولغيرها فهو احوط لان مجاهدة ما فيه من الخير تجر الى مشاهدة ما فيه من الشر. خروج المعتدة من بيتها لحاجتها في النهار - [00:05:18](#)

لا حرج فيه اذا لم يتييسر من يقضيها لها وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من اهم الحاجات وان احتاجت لذلك ليلا جاز لها من اجل الضرورة - [00:05:34](#)

خشية ان تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار اذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء اسبابا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها. الذي وجب ان تعتد فيه - [00:05:52](#)

بعضها اسهل من خروجها للعمل اذا كانت مضطرة الى ذلك العمل والاصل في هذا قوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:06:09](#)

متفق على صحته اما خروجها لغير ذلك كالزيارات ونحو ذلك فلا بل تبقى في بيتها ولا تسافر ايضا لا لحج ولا غيره. حتى تنتهي من عدتها زعم من قال من العامة انها اي المحادة - [00:06:28](#)

اذا قابلت احدا قبل خروجها من العدة يموت هذا الشيء امر باطل ولا اساس له لها ان تغير ملابسها متى شاءت وتغتسل متى شاءت لها الخروج للتدريس وطلب العلم. لان ذلك من اهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي - [00:06:49](#)

لا حرج في غسل المحادة رأسها في اي وقت كان. بالسدر او غيره مما ليس فيه طيب اما دهنه او غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز. للمعتدة عدة الوفاة ان تكلم من شاءت من الرجال - [00:07:14](#)

من اقاربها او غيرهم اذا دعت الحاجة الى ذلك مع التحجب وعدم الخلوة وعدم الخضوع في القول. وليس لها ان تصافح الرجال غير محارمها لا حرج على المعتدة عدة الوفاة ان تجلس مع اخوة زوجها وبنو اخوته وتسلم عليهم وهي محتشمة مستورة - [00:07:32](#)

لا حرج في ذلك. استمرار المرأة في ارتداء ملابس الاحداد بعد انتهاء مدته اذا كان ذلك من عاداتها فلا بأس اما اذا كانت تريد الزيادة على ما شرع الله من بقاء الحزن وبقاء الاحداد. فهذا لا يجوز - [00:07:57](#)

ليس لها ان تزيد على ما شرع الله الواجب عليها اتباع الشرع وترك طاعة الشيطان. وفيه نوع من السخط للمصيبة والجزع اذا رأى رجل امرأة كاشفة من دون قصد وهي في فترة حداد على زوجها - [00:08:18](#)

فليس عليها ان تعيد ما مضى من الاحداد بل تستمر في احداها ولا شيء عليها الا انه يلزمها ان تبتعد عن اسباب الفتنة. وان تحتجب عن الرجال الاجانب. كون المرأة تحاد على - [00:08:38](#)

بها سنة كاملة في ثوب اسود لا يجوز. وهذا لا اصل له. بل من عمل الجاهلية فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم اذا مات زوجها سنة كاملة فابطل ذلك الاسلام. القريب غير الزوج ليس لها ان تحد عليه اكثر من ثلاثة ايام - [00:08:55](#)

التي فقد زوجها تبتدأ العدة من حين وجد ميتا. عدة المتوفى عنها. اربعة اشهر وعشر. اذا كانت غير حامل باجماع المسلمين لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن - [00:09:21](#)

انفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي مئة وثلاثون يوما لكن اذا حفظ ان بعض شهور العدة تسعة وعشرون يوما فانها تعتد بذلك اما الشهور الاخرى التي لم تثبت لدى المحاكم الشرعية انها ناقصة - [00:09:43](#)

فانها تعتبر كل شهر ثلاثين يوما حتى تكمل عدتها. بناء على ما ذكرتم من ان رجلا حصل عليه حادث مروري هو وزوجته وكانت زوجته حاملا في شهرها الثامن فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة - [00:10:03](#)

وبعد نقلها الى المستشفى قرر اطباء اجراء عملية لاجراج الجنين فاخرج وكانت بنتا ميتة تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها واحداثها على زوجها بوضع الحمل. امرأة جاءت للحج وتبلغت ان زوجها توفي - [00:10:24](#)

عليها ان تحد على زوجها وتكمل حجها جبر الله مصيبتها وتقبل منها ومن جميع المسلمين انجبت في المستشفى وفي الوقت نفسه

حصل لزوجها وهو في الطريق اليها في المستشفى حادث توفي بسببه - [00:10:47](#)

عليها ان تعتد عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا. اذا كان موت زوجها بعد وضعها للحمل. الذي يرى ان تحادي على زوجك المتوفى احتياطا الا ان يشهد شاهدان عدلان انه طلقك قبل وفاته - [00:11:07](#)

فانه اذا مضى عليك ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كنت ايسة قبل وفاته فانه لا حداد عليك اما الارث فالى المحكمة. اذا لم تعلم وفاة زوجها الا بعد مضي المدة. اي مدة الاحداد. فليس - [00:11:28](#)

عليها عدة ولا احداد لان زمنها قد فات ولا يجوز للمرأة ان تعتبر نفسها في عدة او احداد بعد مضي المدة. قد جرت عادة الكثير من الدول الاسلامية في هذا العصر بالامر بالاحداد على من يموت من الملوك والزملاء. لمدة ثلاثة ايام او اقل او اكثر - [00:11:48](#)

مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الاعلام ولا شك ان هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية وفيه تشبه باعداء الاسلام الاختيارات

الفقهية - [00:12:13](#)